بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

الجزء الثاني المسمى بالاقناع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا **كتاب**

بيان احكام **الفرايض والوصايا** الفرايض جمع فريضة
بمعنى مفروضة اي مقدورة لما فيها من السهام المقدرة
فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير قال تعالى فنصف ما
فرضتم اي قدرتم وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل
فيه قبل الاجماع ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فان
قيل ما فائدة ذكر ذكر بعد رجل اجيب بانه للتاكيد وليلا
يتوهم انه مقابل الصبي بل المراد انه مقابل الانثى فان
قيل لو اقتصر على ذكره كفى فما فائدة ذكر رجل معه اجيب
بانه لا يتوهم انه عام مخصوص وكان في الجاهلية مواريث
يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وكان
في ابتداء الاسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام
والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين و
الاقربين ثم نسخ بايتي المواريث فلما نزلتا قال صلى
الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية
لوارث واشتهرت الاخبار بالحث على تعليمها وتعلمها

منها وقد تعلموا الفرايض وعلموه الناس اي علم الفرايض
فاني امرء مقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن
حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي فيها و
منها تعلموا الفرايض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه
اول علم ينزع من امتي وانما سمي نصف العلم لان للانسان
حالتين حالة حياة وحالة موت ولكل منهما احكام
تخصه وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر
اذا مت كان الناس نصفان شامت واخر مثن بالذي كنت
اصنع واعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة امور وجود
اسبابه ووجود شروطه وانتفاء موانعه فاما اسبابه
فاربعة قرابة ونكاح وولاء وجهة الاسلام وشروطه
اربعة ايضا تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى حكما كما
في حكم القاضي بموت المفقود اجتهادا وتحقق حياة
الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة ومعرفة ادلائه
للميت بقرابة او نكاح او ولاء والجهة المقتضية للارث
تفصيلا والموانع ايضا اربعة كما قاله ابن الهايم في كافيته
الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي وهو ان يلزم
من توريث شخص عدم توريثه كاخ اقر بابن للميت فيثبت
نسب الابن ولا يرث **والوارثون من جنس الرجال** ليدخل

فيه الصغير عشرة بطريق الاختصار منهم اثنان من اسفل
النسب وهما الابن وابن الابن وان سفل بفتح الفاء على
الافصح اي نزل واثنان من اعلاه وهما الاب والجد ابو
الاب وان علا واربعة من الحواشي وهم الاخ لابوين او
من احدهما وابنه اي ابن الاخ لابوين او لاب فقط ليخرج
ابن الاخ للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام وان تراخيا
اي وان سفل الاخ المذكور وابنه والعم لابوين او لاب
فقط ليخرج العم للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام وابنه
اي ابن العم المذكور وان تباعدا اي العم المذكور وابنه و
المعنى انه لا فرق في العم بين القريب كعم الميت والبعيد
كعم ابيه وعم جده الى حيث ينتهي وكذلك ابنه واثنان
بغير النسب وهما الزوج ولو في عدة رجعية والمولى و
يطلق على نحو عشرين معنى المراد منها هنا السيد المعتق
بكسر التاء والمراد منه من صدر منه الاعتاق اوورث به
فلا يرد على الحصر في العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق
وطريق البسط هنا ان يقال الوارثون من الرجال خمسة
عشر الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ
الشقيق والاخ لاب والاخ لام وابن الاخ الشقيق وابن
الاخ لاب والعم لابوين والعم لاب وابن العم لابوين وابن

العم لاب والزوج والمعتق والوارثات من جنس النساء
ليدخل فيهن الصغيرة سبع بتقديم السين على الموحدة
بطريق الاختصار منهن ثنتان من اسفل النسب وهما
البنت وبنت الابن وفي بعض النسخ وان سفلت وهو
في بعض نسخ المحرر ايضا وصوابه وان سفل بحذف المثناة
اذ الفاعل ضمير يعود الى المضاف اليه اي وان سفل الابن و
فان بنته ترث واثبات التاء يوذي الى دخول بنت بنت الابن
في الارث وهو خطأ فتامله واثنتان من اعلا النسب وهما
الام والجدة المدلية بوارث كام الاب وام الام وان علت
فخرج بالمدلية بوارث ام ابي الام فلا ترث و واحدة من
الحواشي وهي الاخت لابوين او من احدهما وثنتان
بغير النسب وهما الزوجة ولو في عدة رجعية والسيدة
المعتقة بكسر المثناة وهي من صدر منها الاعتاق اوورث
به كما مر تنبيه الافصح ان يقال في المراة زوج والزوجة
لغة مرجوحة قال النووي واستعمالها في باب الفرايض
متعين ليحصل الفرق بين الزوجين انتهى والشافعي
رضي الله تعالى عنه يستعمل في عبارته المراة وهو حسن و
طريق البسط هنا ان يقال الوارثات من النساء عشرة
الام والجدة للاب والجدة للام وان علتا والبنت وبنت

الابن وان سفل والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت
للام والزوجة والمعتقة خلوا اجتمع كل الذكور فقط ولا
يكون الاب والميت انثى ورث منهم ثلاثة الاب والابن و
الزوج فقط لانهم لا يحجبون ومن بقي محجوب بالاجماع
فابن الابن بالابن والجد بالاب وتصح مسيلتهم من اثنى
عشر لان فيها ربعا وسدسا للزوج الربع وللاب السدس
وللابن الباقي او اجتمع كل الاناث فقط ولا يكون الا والميت
ذكرا فالوارث منهن خمسة وهن البنت وبنت الابن و
الام والاخت لابوين والزوجة والباقي من الاناث محجوب
الجدة بالام والاخت للام بالبنت وكل من الاخت للاب
والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت الابن عصبة
تاخذ الفاضل عن الفروض وتصح مسيلتهن من اربعة
وعشرين لان فيها سدسا وثمنا للام السدس وللزوجة
الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس وللاخت
الباقي وهو سهم او اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من
الصنفين الذكور والاناث بان اجتمع كل الذكور وكل
الاناث الا الزوجة فانها الميتة او كل الاناث والذكور
الا الزوج فانه الميت ورث منهم في المسيلتين الابوان
والابن والبنت واحد الزوجين وهو الزوج حيث الميت

الزوجة وهي حيث الميت الزوج لحجبهم من عداهم فالاولى
من اثنى عشر للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع
ثلاثة والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت اثلاثا ولا
ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في اثنى عشر تبلغ ستة و
ثلاثين ومنها تصح والثانية اصلها اربعة وعشرون
للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي وهو ثلاثة
عشر بين الابن والبنت اثلاثا ولا ثلث له صحيح فتضرب
ثلاثة في اربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها
تصح ضابط كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة
الا الزوج والاخ للام ومن قال بالرد لا يستثني الا الزوج
وكل من انفرد من الاناث لا يحوز جميع المال الا المعتقة
ومن قال بالرد لا يستثني من حوز جميع المال الا الزوجة

تنبيه قد علم من كلام المصنف كغيره ان ذوي
الارحام لا يرثون وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا
عصبة وهم احد عشر صنفا جد وجدة ساقطان كابي ام
وام ابي ام وان علتا وهذا ان صنف واولاد بنات لصلب
او لابن من ذكور واناث وبنات اخوة لابوين او لاب
او لام واولاد الاخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم لام
اي اخو الاب لام وبنات اعمام لابوين او لاب او لام

سكت المصنف عن اولاد اولاد المستولدة ولم ار من تعرض
لهم والظاهر اخذا من كلامهم ان كانوا من اولادها الاناث
فحكمهم حكم اولادها او من الذكور فلا لان الولد يتبع الام
رقا وحرية ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد حدث
بعد الاستيلاد او بعد موت السيد فهو حر وانكر الوارث
ذلك وقال بل حدث قبل الاستيلاد فهو من صدق بيمينه
بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت انها اكتسبته بعد
موت السيد وانكر الوارث فانها المصدقة لان اليد لها
فترجح بخلافها في الاولى فانها تدعي حرية والحر لا يدخل
تحت اليد ومن اصاب اي وطئ امة غيره بنكاح لاغرور
فيه بحرية اوبرقا فولده حينئذ مملوك لسيدها بالاجماع
لانه يتبع الام في الرق والحرية اما اذا غر بحرية امة فنكحها
واولدها فالولد حر كما ذكره الشيخان في باب الخيار و
الاعفاف وكذا اذا نكحها بشرط ان اولادها الحادثين منه
احرار فانه يصح الشرط وما حدث له منها من ولد فهو حر
كما اقتضاه كلام القوت في باب الصداق **تنبيه**
لو نكح حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او تزوج رقيق جارية
ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لان الاصل في النكاح الثابت
الدوام فلو استولدها الاب بعد عتقه في الثانية وملك

ابنه لها في الاولى لم ينفذ استيلاده لانه رضي برق ولده
حين نكحها ولان النكاح حاصل محقق فيكون واطئا
بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح كما جرى عليه
ذلك الشيخان في باب النكاح ولو ملك المكاتب زوجة
سيده الامة انفسخ نكاحه **وان اصابها** اي وطيها لا
بنكاح بل **بشبهة** منه كان ظنها امته او زوجته الحرة **فولده**
منها حر نسيب بلا خلاف اعتبارا بظنه **ولكن عليه** في هذه
الحالة **قيمته** وقت ولادته بان يقدر رقيقا فما بلغت قيمته
دفعه **للسيد** لتفويته الرق عليه بظنه اما اذا ظنها زوجته
اللمة فالولد رقيق للسيد اعتبارا بظنه واطلاق المصنف
ينزل على هذا التفصيل كما نزل ناعليه عبارة المنهاج في
شرحه اذ هو المذكور في الروضة وغيرها ولو افصح بانه كان
اولي ولو تزوج شخص بحرة وامة بشرطه فوطئ الامة ب
بظنها الحرة فالاشبه ان الولد حر كما في امة الغير يظنها زوجته
الحرة **تنبيه** اطلق المصنف الشبهة ومقتضى تعليلهم
بشبهة الفاعل فتخرج شبهة الطريق التي اباح الوطئ بها
عالم فلا يكون الولد منها حرا كان تزوج شافعي امة وهو
موسر وبعض المذاهب يرى بصحته يكون الولد رقيقا و
كذا الواطئ في امة الغير كما قاله الزركشي **وان ملك الواطئ**

بالنكاح الامة المطلقة منه بعد ذلك اي بعد ولادتها
من النكاح لم تصر ام ولد بما ولدته منه بالوطئ في النكاح
لكونه رقيقا لانها علقت به في غير ملك اليمين والاستيلاد
انما ثبت تبعا لحرية الولد كما قاله في الروضة تنبيه تقييد
المصنف بالمطلقة لا معنى له بل قد يوهم قصر الحكم عليه و
ليس مرادا فامته اذا ملكها في نكاحه بعد الولادة كان الحكم
كذلك بلا فرق وكذلك اذا ملكها في نكاحه حاملا لا تصير
ام ولد لكن يعتق عليه ولده ان وضعته لدون اقل مدة
الحمل من الملك فان وضعته بعد الملك لدون اقله من
الوطئ فيحكم بحصوله علوقه في ملكه وان امكن كونه سابقا
عليه كما قاله الصيدلاني واقره في الروضة فلو حذف
المصنف لفظ المطلقة كان اولى واشمل وصارت اي
الامة التي ملكها ام ولد بما ولدته منه بالوطئ بالشبهة
المقرونة بظنه على احد القولين وهو المرجوح لانها علقت
منه برق العلوق بالحر بسبب للحرية بالموت والقول الثاني
وهو الاظهر كما في المنهاج وغيره لا تصير ام ولد لانها علقت
في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في النكاح تنبيه
محل الخلاف في الحرة اما اذا وطئ العبد جارية غيره بشبهة ثم
عتق ثم ملكها فانها لا تصير ام ولد بلا خلاف لانه لم ينفصل

او لدون اكثر من غير وطء بعد الملك صح

من حر خاتمة لو اولد السيد امة مكاتبه ثبت
فيها الاستيلاد ولو اولد الاب الحرام ابنه التي لم يستولدها
ثبت فيها الاستيلاد وان كان الاب معسرا او كافرا وانما لم
يختلف الحكم هنا باليسار والاعسار كما في الامة المشتركة
لان ايلادها انما ثبت لحرمة الابوة وشبهة الملك وهذا
المعنى لا يختلف بذلك ولو اولد الشريك الامة المشتركة
فان كان معسرا ثبت الاستيلاد في نصيبه خاصة وان كان
موسرا بحصة شريكه ثبت الاستيلاد في جميعها كما مر في الاعتاق
اليه وكذا الامة المشتركة بين فرع الواطئ واجنبي اذا
كان الاصل موسرا ولو اولد الاب الحر مكاتبة ولده هل
ينفذ الاستيلاد لان الكتابة تقبل الفسخ او لا لان الكتابة
لا تقبل النقل وجهان اوجههما كما جزم القفال الاول
ولو اولد امة ولده المزوجة نفذ ايلاده كايلاد السيد لها
وحرمت على الزوج مدة الحمل وجارية بيت المال كجارية
الاجنبي فيحد واطيها وان اولدها فلا نسب ولا استيلاد
وان ملكها بعد سواء كان فقيرا ام لا لان الاعفاف لا يجب
من بيت المال ولو شهد اثنان على اقرار سيد الامة بايلادها
وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيا لان الملك
باق فيها ولم يفوتا الا سلطنة البيع ولا تيمة لها بانفرادها

وليس كاباق العبد من غاصبه فانه في عهدة ضمان يده
حتي يعود الي مستحقه فان مات السيد غرما للوارث لان
هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق ولو
شهد بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا
غرما وحكي الرافعي قبيل الصداق عن فتاوي البغوي و
اقره ان الزوج اذا كان يطئ ام الولد حرة فالولد حر
وعليه قيمته للسيد ولو عجز السيد عن نفقة ام الولد
اجبر علي تخليتها للكسب وتنفق علي نفسها او علي اي
ايجارها ولا يجبر علي عتقها او تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين
بالعجز عن الاستمتاع فان عجزت عن الكسب فنفقتها في
بيت المال والله اعلم هذا اخر ما يسره الله تعالي
من الافتتاح في حل الفاظ ابي شجاع فدونك مؤلفا موضح
للسليل محرر الدلايل فلو كان له نفس ناطقة ولسان
منطلقة لقال بمقال صريح وكلام فصيح لله در مولف هذا
التاليف الرايق الرشيق ولا شلت يد مولف هذا التاليف
الفايق النفيس وهذا المولف لابد ان يقع لاحد رجلين
اما عالم محب منصف فيشهد بالخير ويعذرني فيما عسي
يجده من الاعتار الذي هو لازم الاكثار واما جاهل
مبغض متعسف فلا اعتبار بوعوعته ولا اعتداد بو-

بوسوسته ومثله لا يعبا بمواخذته ولا مخالفته وانما
الاعتبار بذي النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه واذا
رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضبانا علي لئامها
فان ظفرت بفايدة شاردة فادع لي بحسن الخاتمة وان ظفرت
بعثرة قلم فادع لي بالتجاوز والمغفرة والعذر عند خيار
الناس مقبول واللطف من شيم السادات مامول ونسال
الله تعالي ان يجعله لوجهه خالصا وان ينفعني به حتي
يكون الظل في الاخرة قالصا وان يصب عليه قبول القبول
فانه اكرم مسئول واعز مامول ونختم هذا الشرح بما ختم
به الرافعي كتابه المحرر بقوله اللهم كما ختمنا بالعتق كتابنا
نرجو ان تعتق من النار رقابنا وان تجعل الي الجنة مابنا
وان تسهل عند سوال الملكين جوابنا والي رضوانك ايابنا
اللهم بفضلك حقق رجانا ولا تخيب دعانا برحمتك
ومنك وكرمك وفضلك يا ارحم الراحمين انتهي وصلي الله
علي سيدنا محمد وعلي اله واصحابه وازواجه وذريته و
اهل بيته الي يوم الدين ربنا تقبل منا انك انت السميع
العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم
واغفر لنا وارحمنا انك انت
الغفور الرحيم
امين

م

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الاثنين
من شهر رمضان سنة ١٢٧٩ الف ومايتين وتلاثة تسع
وسبعين على يد كاتبها الفقير الحقير العابدي
اسما الاشي الصغير بلدا الشافعي مذهبا
غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له
بالمغفرة امين اللهم
استجب دعانا
امين امين
امين

نهاية المخطوطة